

# مفهوم حقوق الإنسان

إعداد

المحامي العام

شرف الدين عبدالله المحبشي

رئيس هيئة التفتيش القضائي / مكتب النائب العام

صنعاء



## أولاً: مفهوم حقوق الإنسان

حقوق الإنسان ثقافة تمثل المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر.

وهي ثقافة تستند في الأساس إلى الأعراف والمبادئ والمواثيق الدولية حيث يسعى المجتمع الدولي (ممثلاً بالأمم المتحدة) إلى توحيد مفهوم حقوق الإنسان لدى كافة المجتمعات والدول على اختلاف ثقافتها أو ديانتها .

وهي أساس الحرية والعدالة والسلام، ومن شأن احترامها إتاحة فرص تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم.

وينطلق مفهوم حقوق الإنسان في الخطاب الغربي من كونه حق طبيعي مرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية - بغض النظر عن فكر الإنسان ومنهجه، وهذا المفهوم من وجهة نظرنا لا يختلف عنه في الإسلام الذي يضيف إلى هذا المفهوم مفهوماً آخر معززاً له حيث يستند الإسلام فضلاً عن ذلك إلى التكريم الإلهي للإنسان (مطلق الإنسان) وبصرف النظر عن دينه أو لونه أو جنسه.... الخ قال الله تعالى:-

( 70 )

وبهذا المفهوم تكون حقوق الإنسان غير قابلة للإسقاط أو التصرف بعقد أو صلح أو إبراء أو تنازل أو.... الخ. بل يجب على الدولة والجماعة والفرد الحفاظ عليه مادام الإنسان حياً.

ولمزيد من إلقاء الضوء على مفهوم حقوق الإنسان نتناول مفهوم الحق بشكل عام على النحو التالي:-

### 1- الحق في اللغة:<sup>1</sup>

(الحق) ضد الباطل و

### 2- الحق في الاصطلاح:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر المنجد في اللغة والأعلام- دار المشرق- بيروت الطبعة التاسعة والثلاثين-2002م ومجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - حرف الحاء - باب القاف.

**الحق - مصلحة** - ذات قيمة مالية وقد تكون غير ذات قيمة مالية كما هو شأن الحقوق العامة أو الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية - كما يمكن أن ترد هذه المصلحة على حق عيني أو حق شخصي.

**الحق - رخصة** - أو مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة ك(حرية الإنسان في العمل - التنقل - التعاقد - التملك ... الخ)  
**الحق - سلطة** ك(سلطة الإنسان في التصرف بماله أو ممتلكاته أو استعمالها... الخ).

### 3- الحق

( )<sup>3</sup> بقوله)

(. ....

سالف

:-

أو

هذه

. ....

### 2 انظر

محمد عبدالرؤوف المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف- دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع 1990م (ص 287).  
الدكتور/عبدالرزاق السنهوري مصادر الحق في الشريعة الإسلامية في الفقه الإسلامي - ص7-9 ج1 (1953-1954) منشورات محمد الداية بيروت.  
2 لدكتور/عبدالرزاق السنهوري مصادر الحق في الشريعة الإسلامية في الفقه الإسلامي - ص7-9 ج1 (1953-1954) منشورات محمد الداية بيروت

### 3 انظر

المادة (121) من القانون المدني رقم (14) لسنة 2002

## ثانياً: فئات حقوق الإنسان

### أ- فئات حقوق الإنسان في التشريعات اليمنية.

تضمنت نصوص التشريعات اليمنية كثيراً من المبادئ والأسس المجسدة لجميع فئات حقوق الإنسان. حيث:-

- أورد الدستور اليمني تلك الحقوق في الباب الأول الفصل الأول والثاني والثالث في المواد من (5 إلى 35) وفي الباب الثاني في المواد من (41 إلى 61) منه.
- وأورد قانون الإجراءات الجزائية ذلك في المواد من (3 إلى 16) والمواد ( 76 ) , ( 77 ) , ( 105 ) , ( 106 ) , ( 143 ) , ( 144 ) , ( 173 ) , ( 154 ) , ( 184 ) , ( 185 ) , ( 187 ) .
- وأورد قانون الصحافة والمطبوعات بعضها منها في المادة (3) منه.
- كما وردت حقوق الإنسان في قوانين كثيرة منها قانون الحق الفكري وقانون الصحافة والمطبوعات وقانون الخدمة المدنية والقرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته والقانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل والقانون المدني رقم (14) لسنة 2002م ..... الخ

والمواد المشار في الدستور اليمني تكفي وحدها لرسم صورة عن فئات حقوق الإنسان في التشريعات اليمنية في أهم وابرز صورها الإنسانية ويكفي أن نستعرض بعضها على النحو التالي:-

### 1) اوجب الدستور في المادة (6) من الدستور

-:

- الحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup>.
- وتسمى الجيل الأول<sup>5</sup> وهي مرتبطة بالحريات، **وتشمل:-** الحق في الحياة والحرية والأمن؛ والمساواة وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع وحرية التنقل... الخ.
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>6</sup>

4 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف د- ) (21) المؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966م) (تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976 طبقاً للمادة (49) منه)

5 دكتور/احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات ص42- دار الشروق 2000

وتسمى الجيل الثاني<sup>7</sup> وتشمل: العمل والتعليم والرعاية الصحية. والمستوى اللائق للمعيشة؛ من مأكّل وملبس وماوى(المسكن).

#### ■ الحقوق البيئية والثقافية والتنمية والسلام<sup>8</sup>

وتسمى الجيل الثالث وقد ظهرت في ثمانينيات القرن الماضي وان كانت لم تتبلور بعد في الصيغة الدولية أو الدستورية الملزمة<sup>9</sup> إلا أنها تشكل قيما عالمية في إطار من التضامن بين الفرد والمجتمع وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في السلام والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

(2) حق المشاركة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(مادة 5، 42، 10، 11)

(3) حق تقديم الاقتراحات والانتقادات(مادة 51)<sup>12</sup>.

(4) حماية واحترام الملكية الخاصة وكفالة حق التملك(مادة 7، 10، 20)<sup>13</sup>

(5) حق تكافؤ الفرص(مادة 24)14

(6) حق التعليم(مادة 54)15

(7) حرية البحث العلمي(مادة 27)16

6 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة 2200ألف(د-21) المؤرخ 16 كانون/ديسمبر1966م)(تاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني/يناير1976 طبقا للمادة(27)منه)

7 دكتور/احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحریات ص42- دار الشروق2000

8 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام اليه بقرار الجمعية العامة 2200ألف(د-21) المؤرخ 16 كانون/ديسمبر1966م)(تاريخ بدء النفاذ 3كانون الثاني/يناير1976 طبقا للمادة(27)منه)

9 دكتور/احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحریات ص42- دار الشروق2000

10 تنص المادة (5) من الدستور على انه:- يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلميا وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات و الأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين.

11 وتنص المادة(42)منه على أن:- لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

كما تنص المادة(58)منه على أن:- للمواطنين في عموم الجمهورية- بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

12 تنص المادة(51) من الدستور على انه:- يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

13 تنص المادة(7) من الدستور على انه:- يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال الوطني ويعتمد المبادئ التالية:-

أ-العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.

ب-التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات.

ج-حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون.

كما تنص المادة(10) منه على وجوب ان:- ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للقانون.

كما تنص المادة(20) من الدستور على أن:- المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

14 تنص المادة(24) من الدستور على أن:- تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

15 تنص المادة(54) منه على أن:- التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقا للقانون بإتشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربية والتعليم في المرحلة الأساسية الإلزامي وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهين له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

16 تنص المادة(27)من الدستور على انه:- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفكرة وروح واهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتاجها.

- (8) حق العمل (مادة 29) 17
- (9) حماية الأمومة والطفولة (مادة 30) 18.
- (10) حق المرأة (مادة 31) 19
- (11) حق الصحة (مادة 32, 55) 20
- (12) حرية التنقل (مادة 57) 21.
- (13) عدم جواز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليه (مادة 57) 22.
- (14) تساوي المواطنين في الحقوق والواجبات العامة (مادة 41) 23.
- (15) كفالة الحرية الشخصية للأفراد والمحافظة على كرامتهم وأمنهم (مادة 48) 24.
- أ- عدم جواز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه (مادة 48).
- ب- 1. عدم جواز تعرض أي شخص لأي من الحالات التالية (مادة 48):-

## 2.

- 17 تنص المادة (29) من الدستور على أن:- العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.
- 18 تنص المادة (30) من الدستور على أنه:- تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.
- 19 تنص المادة (31) من الدستور على أن:- النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.
- 20 تنص المادة (55) من الدستور على أن:- الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.
- كما تنص المادة (32) من الدستور على أن:- التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.
- 21 تنص المادة (57) من الدستور على أن:- حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين..... الخ.
- 22 تنص الفقرة الأخيرة من المادة (57) من الدستور على أن:- ..... حرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.
- 23 تنص المادة (41) من الدستور على أن:- المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.
- 24 تنص المادة (48) من الدستور على ما يلي:- أتكفل الدولة للمواطنين حرية الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيدها فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييدها أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.
- ب- لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون.
- كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيده حرته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقيده حرته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.
- ج- كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه، وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.
- د- عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من اختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعرض على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقربيه أو من يهيمه الأمر.
- هـ- يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

- 
- 
- 
- 16) عدم جواز مراقبة وتفتيش المساكن ودور العبادات (مادة 52)<sup>25</sup>.
- 17) حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال (مادة 53)<sup>26</sup>.
- 18) المسؤولية الجنائية شخصية (مادة 47)<sup>27</sup>.
- 19) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون (مادة 47) 28. 29.
- 20) الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات (مادة 47) 30.
- 21) عدم جواز سن قانون يعاقب على أفعال بأثر رجعي (مادة 47) 31.
- 22) كفالة حق الدفاع للمتهم أصالة أو وكالة (مادة 49) 32.
- 23) تقديم العون القضائي (مادة 49) 33.
- 24) عدم سقوط الجرائم الماسة بالحرريات الشخصية بالتقادم (م 48-الفقرة هـ).
- 25) استحقاق التعويض المناسب (مادة 48-الفقرة هـ).

25 تنص المادة (52) من الدستور على أن:- للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

26 تنص المادة (53) من الدستور على:-حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر قضائي.

27 تنص المادة (47) من الدستور على ان المسؤولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل متهم بري حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

28 المادة (47) من الدستور

29 راجع المرصفاوي في قانون العقوبات الطبعة الثانية 1997م منشأة المعارف بالإسكندرية (ما نص عليه الدستور في المادة الثانية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع كي تتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنته من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وافرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ. ص 18.17 (1982/3/28)م أحكام النقض س 23 ق 84 ص 414 ، 1981/11/4م س 32 ق 141 ص 813).

30 المادة (47) من الدستور

31 المادة (47) من الدستور

32 تنص المادة (49) من الدستور على أن:- حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون.

33 المادة (49) من الدستور

## والتشريعات اليمينية تقرر هذه الحقوق للإنسان (مطلق الإنسان):-

- ذكرا كان أو أنثى.
- وأيا كانت جنسيته<sup>34</sup>.
- أو لونه.
- أو سنه - طفلا أو كهلا- .
- أو دينه.
- أو لغته.
- أو صفته. - مدنيا - عسكريا - موظفا - تاجرا ... الخ

فهذه الحقوق مقررة لمجرد آدميته لتحمي بذلك شخص الإنسان وجميع حقوقه (مادية كانت أو معنوية) وهذه الحقوق تلازم الإنسان منذ وجوده وحتى وفاته بلا قيد أو شرط ودون تمييز، بل ضمننت التشريعات اليمينية أيضا حقوق الجنين الذي لازال في بطن أمه حيث يحتفظ القانون اليمني للحمل المستكن بحقه في الميراث، وحقه في ثبوت نسبه من أبيه وحقه في اكتساب الجنسية، وحقه في الاشتراط لمصلحة الغير، وجواز الوصية له.... الخ ولا يفقد هذه الحقوق إلا إذا ولد ميتا<sup>35</sup>. وجميع هذه الحقوق مبسطة في سائر فروع القوانين العامة والقوانين الخاصة<sup>36</sup>

وتمتاز الحقوق السياسية والمدنية وسائر الحقوق الإنسانية في التشريعات اليمينية بالخصائص الآتية:-

- 1- أنها حقوق مطلقة: أي يحتج بها ضد الكافة.
- 2- أنها حقوق غير قابلة للتصرف: أي لا يجوز النزول عنها.
- 3- أنها حقوق غير مالية: أي لا تقبل التعامل بالمال.
- 4- أنها خاصة: أي لا تنتقل إلى الغير لأنها متأصلة في كل فرد وواحدة لجميع البشر بصرف النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين... الخ.
- 5- أنها محمية بقوة القانون لذاتها: أي لا يجب على المعتدى عليه إثبات الضرر جراء انتهاكها.
- 6- دائمة: أي لا تسقط بالتقادم.
- 7- غير قابلة للتجزئة
- 8- موجبة لحقوق أخرى: أي أن على الكافة وجوب احترامها وما يتولد عنها من الحقوق المكتسبة الأخرى سواء كانت مالية أو أدبية.

34 إلا ما كان حقا قاصرا على حامل الجنسية اليمينية (حق الانتخاب والترشيح فمقصود على المواطن اليمني)

35 انظر المواد: (37)، (217) مدني يمني.

36- على رأسها الدستور اليمني- وقانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لسنة 1994م- وقانون العقوبات رقم (12) لسنة 1994م وقانون الحق الفكري وقانون الصحافة والمطبوعات وقانون الخدمة المدنية والقرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1992م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته والقانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل والقانون المدني رقم (14) لسنة 2002م ..... الخ

## ب- فئات حقوق الإنسان في الصكوك الدولية

ترد حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبعض الصكوك الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأساس الذي تقوم عليه حقوق الإنسان، هو احترام حياة الإنسان وكرامته.

فحقوق الإنسان عبارة عن مجموعة الحقوق العالمية للصيقة بالفرد منذ ميلاده حتى وفاته بصفته كائنا إنسانيا لا يجوز حرمانه منها لأي سبب.

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>37</sup> هو أهم بيان تضمن مبادئ أساسية بحقوق الإنسان المقبولة على أوسع نطاق في العالم، اعتمد رسميا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 217 ألف (د-3) في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م وتضمن (30) مادة. 38.

كما يتضمن الإعلان التزام الحكومات (بالتعاون مع الأمم المتحدة) بتأييد واحترام هذه الحقوق لكل إنسان دون تمييز.

ومنذ العام 1948 أصبح الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معيار لمعرفة مدى احترام أو عدم احترام الأنظمة لحقوق الإنسان في كل دولة من دول العالم. وجدير بالإشارة إلى أن أهم المبادئ التي دعا إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحسب مادته الأولى 39 هي:-

1- الحرية. 2- المساواة. 3- الأخوة.

## أهم فئات الحقوق بحسب الصكوك الدولية

أهم الفئات وبرز حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تعقبه من عهود وبرتوكولات مكملة له ثلاث فئات هي:-

- الحقوق المدنية والسياسية.<sup>40</sup>
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.<sup>41</sup>
- الحقوق البيئية والثقافية والتنمية والسلام.<sup>42</sup>

37 صادقت اليمن عليه في تاريخ 1986/2/9م

38 - مجموعة صكوك دولية - المجلد الأول الجزء الأول (الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة - حقوق الإنسان- نيويورك وجنيف 2002)  
39 تنص المادة الأولى منه على أنه ( يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء) - نقلا عن- مجموعة صكوك دولية - المجلد الأول الجزء الأول (الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة - حقوق الإنسان- نيويورك وجنيف 2002)

40 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ( اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966م) (تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976 طبقا للمادة (49) منه)

41 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966م) (تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976 طبقا للمادة (27) منه)

42 راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ( اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د-21) المؤرخ 16 كانون/ديسمبر 1966م) (تاريخ بدء النفاذ 3 كانون الثاني/يناير 1976 طبقا للمادة (27) منه)

**غير أن التمتع الكامل بهذه الحقوق للأسف في هذه الفترة لم يعد ممكنا على قدم المساواة بين الأفراد أو الجماعات أو الدول حيث صار التمتع بها للأسف يتسع ويضيق باتساع وضيق بعض الظروف (حرب وسلم – خوف وامن - ) وما الأخبار عبر وسائل الإعلام المختلفة عنا ببعيد حيث تحكي لنا يوميا وقائع تنطوي على انتهاكات مفرجة لحقوق الإنسان قد ترتكبها حكومات بعض المجتمعات المتقدمة - وهي تزعم الالتزام بمبادئ حقوق الإنسانية بصراحة- لكن الواقع يكشف لنا حصول انتهاكات من قبلها جهارا نهارا \_ تحت مبرر الحرب على الإرهاب التي لم تعد تميز بين الناقاة والبعير \_ .**

بل قد تنتكس حقوق الإنسان وحقوق الشعوب للأسف أحيانا حتى في عقر دار نشأتها(الأمم المتحدة)43

43 حق العدل والمساواة بين الشعوب والدول أصبح منتقضا لدى الأمم المتحدة فقراراتها - وهي تمثل الشرعية الدولية - لا تطبق على كافة الدول وصارت سيف مسلط على الدول والشعوب الضعيفة فقط .

### ثالثا : الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأمن البشري وعلاقتها بحقوق الإنسان

وبقدر كفاءة حقوق الإنسان للفرد والجماعة على حد سواء دون تمييز يكون الإحساس بالأمن والطمأنينة ويؤثر ذلك في حياة الفرد بشكل عام حيث يستطيع الفرد والمجتمع عند تحقق الأمن والطمأنينة أن يلعبا دورا هاما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فالدولة في مفهوم المجتمع الحديث ليست الفاعل الوحيد فيه وأصبح من الأهمية بمكان كفاءة الدولة ورعايتها لهذه الحقوق لخلق وضع معيشي امن ومطمئن لكل فرد عادي من أفراد المجتمع.

ويقع على عاتق الدولة وضع اطر قانونية معلنة ومعروفة للكافة توضع موضع التنفيذ بوسائل كفيلة بتطبيقها من خلال وجود سلطة قضائية مستقلة جديرة بالثقة لحل الخلافات بقرارات ملزمة لكافة أطراف الخصومة عندها نستطيع القول بتوفر الوضع المعيشي الأمن والمطمئن ويخلق البيئة الصالحة لإسهام كل فرد في كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعندها تتحقق التنمية البشرية الكاملة وإقامة مجتمع ديمقراطي عادل.

رابعاً : العلاقة بين سيادة القانون  
والعدالة الجنائية والأمن البشري:

خامسا : المساواة أمام القانون  
وتكافؤ فرص اللجوء إلى العدالة:

- : (51) )
- .( (41) )-:
- ( (5) )-:
- .( (